نائب رئيس الدولة

***دراسة مقارنه في الدساتير العربية ***

أ.م.د. علي يوسف الشكري

جامعة الكوفة – كلية القانون

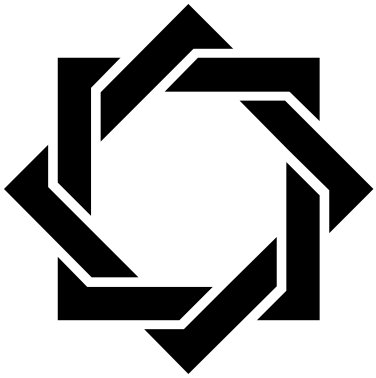

المقدمة

الملاحظ أن الأدبيات العربية التي بحثت في القانون الدستوري والنظم السياسية أغفلت أو تغافلت الحديث عن منصب نائب رئيس الدولة على خلاف البحث في المركز القانوني للرئيس أو رئيس الوزراء أو البرلمان ويثير هذا التجاهل التساؤل عن الأسباب التي وقفت وراء ذلك ، هل هي عدم أهمية هذا المنصب في البلاد العربية ، أو ثانوية المهام التي يقوم بها نائب الرئيس ، أم بسبب اضمحلال دوره وتراجعه في الحياة السياسية عموماً بسبب هيمنة رئيس الدولة ، أو لأن غالبية الدساتير لا تحدد دوراً يعينه لنائب الرئيس و لا تنص صراحة على صلاحياته الدستورية . أم لأن التجربة أثبتت الخضوع التام للنائب لرئيسه ، فنائب الرئيس في غالبية البلاد العربية ما هو إلا ممثل لرئيس الدولة في الاحتفالات والمناسبات الوطنية .

فنائب الرئيس في غالبية البلاد العربية التي نصت دساتيرها على هذا المنصب ليس له دور يذكر في الحياة السياسية . ربما لسعي القابضين الحثيث على السلطة إلى تحييد دور النائب بعد أن أثبتت التجربة فيما مضى أن نائب الرئيس هو الرجل الثاني في الدولة بعد الرئيس وهو خليفته في المنصب فقد تولى أنور السادات في مصر عام ١٩٧٠ رئاسة الدولة على أثر وفاة الرئيس جمال عبد الناصر واعتلى الرئيس مبارك سدة الرئاسة على أثر اغتيال الرئيس السادات عام ١٩٨١ ، ولم يبادر مبارك لتعيين نائب له منذ توليه سدة الرئاسة .

وفي العراق تولي صدام حسين رئاسة الدولة عام ١٩٧٩ على أثر الانقلاب الذي قاده على سلفه الرئيس احمد حسن البكر بعد أن ظل نائباً له خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦٨ حتى ١٩٧٩ . وبعد تولي صدام حسين رئاسة الدولة حرص على تحييد دور نائبيه حتى غدا احدهما (عزت إبراهيم) نائب رسمي برتوكوليا والآخر (طه محي الدين معروف) نائب غير معروف لغالبية الشعب .

وفي سوريا عين عبد الحليم خدام نائباً لرئيس الدولة في مارس / آذار /١٩٨٤ وظل محتفظاً بمنصبه هذا خلال فترة ولأية الرئيس الأسد الأب ، والرئيس الأســد الابــن حتى انشقت على الأخير في ٣١ ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٥ [١].وأعلن علي ســالم البيض نفسه رئيساً لجمهورية اليمن الديمقراطية في ٢١ مايو/أيــار ١٩٩٤ بعــد أن عين منذ ٢٢ مايو/ أيار ١٩٩٠ نائباً لرئيس مجلس الرئاسة في دولة الوحدة . وفــي الجزائر قاد نائب رئيس المجلس الثوري هواري بو مدين [٢] في ١٩يونيو/ حزيــران ١٩٦٧انقلاباً عسكرياً على الرئيس أحمد بن بله .وحل محله رئيساً للدولة حتــى ٢٧ ديسمبر/ كانون أول ١٩٧٨. وانعكس هذا الموقف الحذر من منصب نائب الــرئيس على دوره بعد انتهاء ولأية الرئيس لأسباب استثنائية ، حيث لــم يخــول أي مــن الدساتير العربية نائب الرئيس صلاحية إكمال مدة ولأية سلفه على خــلاف بعــض الدساتير الديمقراطية كالدستور الأمريكي الذي أناط بنائب الرئيس مهمة رئاسة الدولة لما تبقى من ولأية سلفه ، مع السماح له بخوض الانتخابات الرئاسية لولأية أخرى . لقد تناولنا موضوع المركز الدستوري لنائب رئيس الدولة (دراســة فــي الدســاتير العربية) في ست مباحث ، خصصنا الأول لدراسة الــنص علــى منــصب نائــب الرئيس في الدساتير العربية .

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الشروط الواجب توافرها في نائب رئيس الدولة ، وجاء المبحث الثالث لدراسة أساليب اختيار نائب الرئيس، وكرسنا المبحث الرابع لدراسة حلول نائب الرئيس محل الرئيس في حالة شغور المنصب . وبحثنا في الخامس صلاحيات نائب الرئيس وأخيراً درسنا في المبحث السادس انتهاء ولأية نائب الرئيس .

المبحث الأول

منصب نائب الرئيس في الدساتير العربية ★

توزعت الدساتير العربية في تنظيمها لهذا المنصب بين أتجاهين ، أتجاه نص عليه صراحة ، واتجاه آخر لم ينص عليه ، وأنقسم الاتجاه الأول بدوره إلى اتجاهين . اتجاه نص عليه باعتباره منصب رسمي دائم . واتجاه نص عليه باعتباره تكليف مؤقت . وعلى التفصيل الذي سنأتي عليه .

المطلب الأول

الدساتير العربية التي لم تنص على منصب نائب الرئيس ★

لم ينص الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ والصومالي لعام ١٩٦٩ والفلسطيني لعام ٢٠٠٢ واللبناني لعام ١٩٢٦ والموريتاني لعام ٢٠٠٦ والتونسي لعام ١٩٨٩ والمغربي لعام ١٩٩٦ والعماني لعام ١٩٩٦ والسعودي لعام ١٩٩٢ . على منصب نائب الرئيس بصفة مطلقة ، لا باعتباره منصب رسمي دائم ولا باعتباره تكليف مؤقت . وأناطت هذه الدساتير برئيس أحد الأجهزة الدستورية مسؤولية رئاسة الدولة مؤقتا إذا ما استحال على الرئيس بصفة مؤقتة أو دائمة ممارسة مهام عمله . وعلى التفصيل التالي :.

الفرع الأول

الدساتير الجمهورية

انقسمت الدساتير العربية الجمهورية التي لم تنص على منصب نائب الرئيس إلى عدة اتجاهات في تحديدها للجهة التي تتولى رئاسة الدولة ، إذا ما أستحال على

الرئيس ممارسة مهام عمله بصفة مؤقتة أو دائمة . فقد أناطت الدستور الجزائري برئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لحين زوال المانع أو انتخاب رئيس جديد ، وإذا ما تزامن شغور منصب الرئاسة مع شغور رئاسة مجلس الأمة ، تناط مهمة رئاسة الدولة برئيس المجلس الدستوري لحين انتخاب رئيس جديد . فقد نصت المادة (٨٨) من الدستور الجزائري على أنه (إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع .

١- يعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً ، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (٣/٢) أعضائه ، ويكلف برئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (٤٥) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) من الدستور .

٢- وفي حالة استمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعون (٤٥) يوماً ، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً ..... -٣- وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية -٤- .....-٥- ..... -٦- ..... -٧- إذا أقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة .....). والملاحظ أن الدستور الجزائري أشار لمن يحل محل رئيس الدولة في حالة عجز الرئيس المؤقت والدائم بسبب المرض وفي حالة الاستقالة والوفاة دون أن يشير لحالة شغور المنصب بسبب سفر الرئيس إلى الخارج أو بسبب الإقالة ربما لأن الدستور الجزائري لم ينص على الإقالة أصلاً . وبذات الاتجاه الذي ذهب

إليه الدستور الجزائري ، ذهب الدستور الصومالي ، حيث أناط برئيس السلطة التشريعية مهمة إدارة رئاسة الدولة لحين زوال المانع أو انتخاب رئيس جديد مع ملاحظة أن الدستور الصومالي أوكل لأكبر أعضاء السلطة التشريعية سناً مهمة رئاسة الدولة مؤقتاً إذا تزامن شغور منصب الرئاسة مع تغيب رئيس السلطة التشريعية . فقد نصت المادة (٧٤) من الدستور الصومالي لعام ١٩٦٩ على أنه (١- في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو أستقالته أو عجزه الدائم ، يجتمع المجلس الوطني في مدة ثلاثين يوماً لانتخاب الرئيس الجديد . -٢-إلى أن يجري الانتخاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وفي حالة توقف سلطات الرئيس القائم بمقتضى المادة (٧٦) وبالمثل في حالات العجز المؤقت يتولى رئيس المجلس الوطني بصفة مؤقتة جميع السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية وعند تغيبه يتولى هذه السلطات أكبر وكلاء المجلس سناً ....."."
والملاحظ أن الدستور الصومالي لم يشر لحالة تزامن شغور منصب رئاسة الدولة مع شغور رئاسة المجلس الوطني ، ولكن أشار لحالة تزامن شغور منصب رئاسة الدولة مع تغيب رئيس المجلس الوطني عن حضور جلسات المجلس . والواقع أن حالة التغيب هذه لا تستوجب أناطت مهمة رئاسة الدولة المؤقتة بأكبر أعضاء المجلس الوطني سناً لأن التغيب قد يكون لسبب طارئ مؤقت لا سيما وأن رئيس المجلس يمارس مؤقتاً مهام رئيس الدولة .

وأوكل الدستور الموريتاني لعام ٢٠٠٦ برئيس أحد فرعي البرلمان (مجلس الشيوخ) مهمة رئاسة الدولة في حالة شغور المنصب أو قيام مانع أعتبره المجلس الدستوري نهائيا (في حالة شغور أو مانع أعتبره المجلس الدستوري نهائيا ، يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسيير شؤونه الجارية)[٣] .

والملاحظ أن الدستور الموريتاني أشار لمن يحل محل الرئيس في حالة شغور المنصب (الاستقالة – الوفاة ...) أو قيام مانع نهائي يمنع الرئيس من الاستمرار في مزأولة مهام منصبه ، لكنه لم يحدد من يحل محل رئيس الدولة في حالة تعذر

ممارسة مهام عمله بصفة مؤقتة ، كما لم يحدد من يتولى هذه المهمة إذ استحال على رئيس مجلس الشيوخ الاضطلاع بهذه المهمة لأي سبب من الأسباب كأن يكون المجلس منحلاً مثلاً . وخول الاتجاه الثاني من الدساتير العربية ، رئيس الوزراء صلاحية الحلول محل رئيس الدولة بصفة أصلية أو احتياطية إذ عجز الرئيس عن ممارسة مهام عمله بصفة دائمة أو مؤقتة . وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الفلسطيني والتونسي والسوري. فقد أوكل الدستور الفلسطيني لرئيس مجلس الوزراء رئاسة الدولة في حالة شغور المنصب أو إذا أصدر المجلس النيابي قراراً اتهم فيه الرئيس وفقا للمادة (١٣٢) من الدستور. وبدلاً من رئيس مجلس الوزراء ، يتولى هذه المهمة رئيس المحكمة الدستورية العليا إذا أبدى رئيس مجلس الوزراء رغبته في الترشح لرئاسة الدولة أو حال دون توليه الرئاسة مانع قانوني .(إذا شغر مركز الرئيس أو قرر المجلس النيابي اتهامه وفقاً للمادة (١٣٢) من الدستور ، يتولى رئيس مجلس الوزراء ، رئاسة الدولة مؤقتاً ..... وإذا رغب رئيس مجلس الوزراء في ترشيح نفسه أو حال دون توليه المنصب مانع قانوني يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا رئاسة الدولة مؤقتاً .....)[٤] .

وعالج الدستور الفلسطيني حالة شغور منصب الرئاسة بصفة دائمة ولم يعالج حالة الشغور المؤقت ، بسبب السفر أو المرض المؤقت مثلاً ، صحيح أن النص أورد تعبيراً عأما (إذا شغر مركز الرئيس .....) لكنه قيد هذا التعميم بعبارة ".....يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الدولة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجري خلالها الانتخابات للرئاسة ..... وإذا رغب رئيس مجلس الوزراء في ترشيح نفسه .....". وربما كان هذا القصور التشريعي مقصود بذاته لمنح الرئيس صلاحية اختيار من يحل محله عند مغادرته منصبه بصفة مؤقتة . وميز الدستور التونسي فيمن توكل له مهمة رئاسة الدولة بصفة مؤقتة ، بين حالة الشغور النهائي والمؤقت . فأوكل لرئيس مجلس النواب هذه المهمة إذا استحال على الرئيس ممارسة مهام عمله بصفة دائمة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم .

وأوكل للوزير الأول هذه المهمة إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه بصفة مؤقتة .(لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة مؤقتة أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول .....)[٥] (عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو الاستقالة أو لعجز تام ، يتولى فوراً رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة .....)[٦] . وبالرغم من معالجة الدستور التونسي لحالة العجز المؤقت والنهائي لرئيس الدولة عن ممارسة مهام عمله ، إلا أنه لم يعالج حالة شغور منصب الرئاسة إذا ما تزامن ذلك مع شغور منصب الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو إذا استحال على أي منهما ممارسة مهام رئيس الدولة .

وأوكل الدستور اللبناني بمجلس الوزراء مجتمعاً ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة خلو سدة الرئاسة لأي سبب من الأسباب كالاستقالة والإقالة والوفاة والعجز الدائم بسبب المرض .....(في حالة خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء)[٧] . على أن توقع المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء بهذا الشأن من قبل رئيس مجلس الوزراء ومن الوزير أو الوزراء المختصين [٨] وأورد الدستور اللبناني نصاً يثير الاستغراب في صياغته وفحواه ،إذ نصت المادة (٦١) منه على أنه (يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى). ومن المؤكد أن نصاً بهذه الصياغة من شأنه أن يخلق فراغاً رئاسياً لفترة قد تطول ، إذ تستغرق عادة إجراءات الاتهام والفصل فترة طويلة نسبية . وكان الأولى بالدستور اللبناني أن يوكل مهمة إدارة شؤون الرئاسة لمجلس الوزراء مجتمعاً وعلى حد سواء مع حالات خلو سدة الرئاسة المنصوص عليها في المادة (٦٢) أو أن ينيط هذه المهمة بأي سلطة أخرى . أما أن تبقى سدة الرئاسة خالية على هذا النحو فإنه أمر يثير الاستغراب .

وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٢٦ حتى عام ٢٠٠٧ شغر منصب الرئيس خمس مرات ، الأولى عام ١٩٥٢ حينما قدم الرئيس بشارة الخوري استقالته

لمجلس النواب على خلفية اتهامه بالفساد[٩] ، والثانية عام ١٩٥٨ حيث توفى الرئيس الياس سركسيس قبل انتهاء فترة ولأيته ، والثالثة عام ١٩٨٢ حينما اغتيل الرئيس بشير الجميل قبل أن يتولى مهام منصبه ، والرابعة عام ١٩٨٩ عندما اغتيل الرئيس رنيه معوض بعد سبعة عشر يوما من تاريخ انتخابه (٥نوفمبر ١٩٨٩ – ٢٥ نوفمبر ١٩٨٩) ، والخامسة عندما انتهت فترة الولأية الثانية للرئيس العماد أميل جميل لحود عام ٢٠٠٧ دون أن يتمكن مجلس النواب

من الاتفاق على اختيار رئيس جديد للبلاد حيث ظلت سدة الرئاسة خالية لمدة سبعة أشهر ، بعدها تم الاتفاق على اختيار قائد الجيش العماد ميشيل سليمان رئيساً للدولة في مايو ٢٠٠٨[١٠]

الفرع الثاني
الدساتير الملكية

لم ينص الدستور المغربي والعماني والسعودي على منصب نائب الملك . والملفت للنظر أن الدستور المغربي لم يكتف بعدم النص على هذا المنصب ، لكنه جاء خالياً حتى من الإشارة لمن يخلف الملك في حالة غيابه بصفة مؤقتة بسبب السفر أو لأي سبب آخر . وبذات الاتجاه ذهب النظام الأساسي العماني الذي جاء خالياً هو الآخر من هذه الإشارة . أما النظام الأساسي السعودي فأشار إلى حلول ولي العهد محل الملك في حالة سفره للخارج (يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد ، في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي) [١٠] . والملاحظ أن النظام الأساسي السعودي أشارة لحالة السفر تحديداً ولم يشير للحالات الأخرى التي قد يعجز فيها الملك عن ممارسة مهام عمله بصفة مؤقتة كالمرض مثلاً . وكان الأولى بالدستور

السعودي ايراد نص عام يعالج فيه من يحل محل الملك في حالة عجزه عن ممارسة مهام عمله بسبب السفر أو لأي سبب آخر .

المطلب الثاني
الدساتير التي نصت على منصب نائب الرئيس

نص على منصب نائب رئيس الدولة كل من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمصري لعام ١٩٧١ والإماراتي لعام ١٩٧١ والسوري لعام ١٩٧٣ واليمني لعام ١٩٩٠ والسوداني لعام ٢٠٠٥ والأردني لعام ١٩٥٢ والكويتي لعام ١٩٦٢ والبحريني لعام ٢٠٠٢والقطري لعام ٢٠٠٣ . وسنبحث في منصب نائب الرئيس في هذه الدساتير تباعاً .

الفرع الأول
الدساتير الجمهورية

نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادتين (٦٩- ٧٥) على منصب نائب الرئيس . وبموجب المادة (٦٩/ثانيا) للرئيس نائب أو أكثر . واستناداً لنص المادة (٧٥/ ثانيا) يحل نائب الرئيس حكماً محل لرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب ما يعني أن ليس للرئيس سلطة تقديرية في اختيار النائب أو غيره للحلول محله وينطبق ذات الحكم عند خلو منصب الرئاسة بصفة دائمة لأي سبب من الأسباب [١١] وتناط هذه الصلاحية برئيس مجلس النواب إذا ما تزامن شغور منصب الرئيس مع شغور منصب النائب . والملاحظ أن الدستور العراقي عالج حالة شغور منصب الرئيس ومنصب نائبه في ذات الوقت ، لكنه لم ينص

على من يحل محل الرئيس في حالة غيابه مؤقتاً ، إذا ما تزامن هذا الغياب مع غياب نائبه في ذات الوقت . وجاء الدستور المصري لعام ١٩٧١ أكثر تفصيلاً في تنظيمه لمنصب نائب الرئيس ، فقد أشارت المادة (٨٢) إلى أن نائب الرئيس يحل محل الرئيس إذا حال مانع مؤقت من مباشرة الرئيس لمهام عمله وتنتقل هذه الصلاحية لرئيس مجلس الوزراء إذا لم يكن للرئيس نائب أو تعذر نيابته . ومثل هذا الحكم ينطبق على اتهام الرئيس بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية [١٢]

والجدير بالذكر أن المادتين (٨٢-٨٥) بنصهما الأصلي كانتا تنيطان بنائب الرئيس تحديداً مسؤولية رئاسة الدولة لحين زوال المانع المؤقت أو الفصل بالاتهام الموجه للرئيس براءة أو إدانة [١٣] وبخلاف هذا الحكم ، يحل رئيس مجلس الشعب محل الرئيس في حالة خلو منصبه بصورة دائمة أو إذا عجز عن ممارسة مهام عمله نهائياً . وإذا ما تزامن خلو المنصب مع حل مجلس الشعب ، تناط مهام الرئاسة برئيس المحكمة الدستورية العليا لحين انتخاب رئيس جديد [١٤] .

ومنذ دخول أحكام دستور عام ١٩٧١ حيز النفاذ حتى الآن ، حل رئيس مجلس الشعب مرة واحدة محل رئيس الدولة ، حيث تولى الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب آنذاك رئاسة الدولة للفترة من ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨١ ولغاية ١٤ نوفمبر/تشرين ثاني ١٩٨١ على آثر اغتيال الرئيس محمد أنور السادات في ٦ نوفمبر /تشرين ثاني ١٩٨١.

والجدير بالذكر أن منصب نائب الرئيس ظل شاغراً في مصر منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن ، حيث لم يسند الرئيس محمد حسني مبارك هذا المنصب لأي شخص بعد مغادرته هذا المنصب شخصياً على أثر اختياره من قبل مجلس الشعب رئيساً للدولة [١٥] وأفرد الدستور الإماراتي نائب الرئيس بمركز قانوني خاص ، حيث نظم الدستور انتخاب نائب الرئيس ومدة ولأيته في ذات النص الذي نظم فيه انتخاب الرئيس ومدة ولأيته (ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيساً للاتحاد ونائباً لرئيس الاتحاد ، ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند

غيابه لأي سبب من الأسباب)[١٦] . (مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابها لذات المنصب ....)[١٧]. بل أن الرئيس ونائبه يؤديان ذات القسم عند توليهما مهام منصبهما استنادا لنص المادة (٥٢) من الدستور.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس لأجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ شغور المنصب بصفة نهائياً ، وخلال هذه المدة يلتئم المجلس الأعلى للاتحاد لاختيار رئيس جديد ، ومثل هذا الاجتماع يعقده المجلس الأعلى للاتحاد عند شغور منصب نائب الرئيس .

والملاحظ أن الدستور الإماراتي النافذ لم يخول صلاحيات الرئيس لأي سلطة دستورية أخرى ، إذا تزامن شغور منصب الرئيس مع منصب نائبه ، ولكن أوجب التئام المجلس الأعلى فوراً بناء على دعوة أي من أعضائه أو بناءً على دعوة رئيس مجلس الوزراء لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين .[١٨]

والجدير بالذكر أن نائب الرئيس الإماراتي الشيخ راشد بن سعيد أل مكتوم مارس صلاحيات الرئيس ليوم واحد (٢ نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٤) في أعقاب وفاة الرئيس الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، حيث ألتئم المجلس الأعلى للاتحاد في اليوم التالي لوفاة الرئيس (٣ نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٤) وأنتخب نجل الرئيس الراحل الأكبر الشيخ خليفة بن راشد آل مكتوم رئيساً للاتحاد . وفي سوريا للرئيس نائب أو أكثر ، فبموجب المادة (٩٥) من الدستور السوري يختص الرئيس بتسمية نائب له أو أكثر وتحديد صلاحياتهم .

ومن بين الصلاحيات التي يمارس نائب الرئيس ، الحلول محل الرئيس إذ قام مانع مؤقت يحول بين الرئيس ومباشرة صلاحياته ، ومثل هذا الاختصاص يمارسه النائب الأول في حالة شغور منصب الرئيس أو قيام مانع دائم يمنع الرئيس من الاستمرار في مهام عمله وفي حالة الوفاة والاستقالة[19] ومنذ دخول أحكام دستور عام ١٩٧٣ حيز النفاذ حتى الآن تم اللجوء للمادة (٨٨) (الحلول محل الرئيس في حالة شغور المنصب) مرة واحدة ، حينما حل نائب الرئيس السابق عبد الحليم

خدام ولمدة سبعة وثلاثون يوماً (١٠ حزيران ٢٠٠٠ – ١٧ تموز ٢٠٠٠) محل الرئيس حافظ الأسد في سد الرئاسة بعد وفاة الأخير [٢٠] وإذا تزامن شغور منصب الرئيس ونائبه في ذات الوقت ، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحيات الرئيس وسلطاته ولأجل أقصاه تسعون يوماً حيث يتم الاستفتاء خلال هذه الفترة على الرئيس الجديد . وفي اليمن بعد أن أشارت المادة (١١٥/ب) إلى أن للرئيس نائب يختص بتعيينه ، أشار ذات النص إلى سريان الأحكام الخاصة بشروط انتخاب الرئيس وتحديد رواتبه ومخصصاته والنصوص التي تحدد المحظورات على الرئيس وتلك التي تنظم اتهامه ومحاكمته وإدانته وعزله على نائب الرئيس (يكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه الرئيس وتطبق بشأن النائب أحكام المواد ١٠٦ [٢١] – ١١٦[٢٢] – ١١٧ [٢٣] – ١٢٦ [٢٤] من الدستور).[٢٥] ما يوحي ولو ظاهراً بأهمية المركز القانوني لنائب الرئيس وإن كان أهمية هذا المنصب تبرز من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها نائب الرئيس دستورياً وواقعياً.

والملاحظ أن الدستور اليمني نظم أحكام شغور منصب الرئيس بصفة دائمة دون أن، يشير صراحة إلى من يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو اتهامه بموجب أحكام المادة (١٢٦) من الدستور .

فبموجب المادة (١١٥/أ) من الدستور يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة شغور منصب الرئيس أو عجزه الدائم عن الاستمرار في ممارسة مهام عمله

وإذا ما تزامن خلو منصب الرئيس ونائبه معاً في ذات الوقت ، تولت مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس النواب مجتمعة . أما إذا كان المجلس منحلاً أسندت هذه المهمة للحكومة مجتمعة أيضاً . على أن يتم انتخاب الرئيس الجديد خلال مدة لا تتجأوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد .

مع ملاحظة أن الدستور حدد أمداً زمنياً أقصى لانتخاب الرئيس الجديد في حالة حلول النائب محل الرئيس في سدة الرئاسة (ستين يوماً) ، دون أن يحدد أمداً زمنياً لحلول رئاسة مجلس النواب أو الحكومة محل الرئيس إذا تزامن خلو منصب

الرئيس ونائبه في ذات الوقت . الأمر الذي يستوجب معالجة تشريعية حسماً لأي خلاف يمكن أن، يثار بشأن، ذلك كما لم يحدد الدستور اليمني صراحة من يحل محل الرئيس في حالة اتهامه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو أي عمل آخر يمس استقلال وسيادة البلاد ، لكن هذا الحكم يمكن استنتاجه ضمناً من نص المادة ١٢٦ التي تشير إلى (.....،فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئيس الجمهورية مؤقتاً .....) الأمر الذي يوحي ضمناً إلى حلول نائب الرئيس محل الرئيس في حالة اتهامه وإلا لما أشار النص صراحة إلى حلول هيئة رئاسة مجلس النواب محل الرئيس في حالة اتهامه ونائبه . وفي السودان في ظل الدستور الانتقالي النافذ لسنة ٢٠٠٥ مثل منصب نائب الرئيس مركزاً دستوريا سيادياً ، إذ يعد النائب الأول للرئيس الرجل الثاني في الدولة بعد الرئيس وتأتي أهمية هذا المنصب في السودان انطلاقا من الظروف الداخلية الاستثنائية التي تمر بها السودان (مشكلة الجنوب والتي أفرزت دستوراً جديد " ٢٠٠٥" أشار صراحة لشراكة الدولة مع إقليم الجنوب في أغلب المؤسسات الدستورية ومن بينها مؤسسة الرئاسة .

فبموجب المادة (١/٥١) تتكون مؤسسة الرئاسة من رئيس الجمهورية ونائبي الرئيس وإبرازاً لدور النائب الأول للرئيس ، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (٥١) إلى أن القرارات في مؤسسة الرئاسة تتخذ بروح الشراكة والزمالة بهدف الحفاظ على استقرار البلاد وتنفيذ اتفاقية السلام الشامل . وتأكيداً لأهمية دور النائب الأول للرئيس في إدارة شؤون مؤسسة الرئاسة أشارت الفقرة الأولى من المادة (٦٢) إلى أن للرئيس نائبان ، أحدهما من الجنوب والآخر من الشمال ، وإذا كان الرئيس المنتخب من الشمال كان النائب الأول من الجنوب (رئيس حكومة جنوب السودان)، وإذا كان الرئيس المنتخب من الجنوب ، كان النائب الأول من الشمال . بل أن الفقرة الثانية من المادة (٦٢) أوجبت فيمن يتولى منصب نائب الرئيس توافر ذات الشروط الواجب توافرها في الرئيس .

وميزت المادة (٦٨) من الدستور السوداني الانتقالي في آلية تعيين النائب الأول للرئيس عند شغور هذا المنصب ، فإذا حدث الشغور قبل الانتخابات يتولى هذا المنصب مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان [٢٦] . أما إذا حدث الشغور بعد إجراء الانتخابات ، انفرد الرئيس بتعيين نائبه الأول على أن يكون من إقليم الجنوب[٢٧]. ومثل هذا التمييز تبناه الدستور السوداني لشغل منصب الرئيس عند خلوه . فبموجب المادة (٦٦/أ) يتولى مهام الرئيس عند شغور منصبه قبل الانتخابات مجلس رئاسي مؤلف من رئيس المجلس الوطني والنائب الأول والثاني للرئيس . على أن يرأس المجلس رئيس المجلس الوطني [٢٨] . أما إذا حدث الشغور بعد الانتخابات ، فيتولى مهام الرئاسة أيضا مجلس رئاسي (رئيس المجلس الوطني – النائب الأول للرئيس – النائب الثاني للرئيس) لكن هذا المجلس يرأسه هذه المرة النائب الأول للرئيس . على ذلك أن الدستور السوداني الانتقالي النافذ لسنة ٢٠٠٥ يفرد نائب الرئيس ولاسيما الأول ، بمركز دستوري خاص استجابة للظروف الاستثنائية التي تحكم البلاد وبالرغم من ذلك لم يسند الدستور للنائب الأول للرئيس مهام رئيس الدولة في حالة شغور المنصب ولكن أسنده لمجلس رئاسي ، يكون النائب الأول عضواً فيه مرة ورئيسه مرة أخرى .

الفرع الثاني

الدساتير الملكية ★

في الوقت الذي لم تنص فيه بعض الدساتير ذات الأنظمة الوراثية على منصب نائب الملك أو الأمير أو السلطان ، نص كل من الدستور الأردني والكويتي والبحريني والقطري على منصب نائب الملك أو الأمير ، مرة باعتباره منصباً دستورياً دائماً ، ومرة باعتباره تكليف مؤقت . وعلى النحو التالي :.

أولاً – الدساتير التي نصت على منصب نائب الأمير باعتباره منصباً دستورياً دائماً (قطر):. أنفرد الدستور القطري من بين الدساتير العربية ذات الأنظمة الوراثية بالنص على منصب نائب الأمير باعتباره منصباً دستورياً دائماً . فقد نصت المادة (١١) من الدستور على أنه (يتولى ولي العهد مباشرة صلاحيات الأمير وممارسة اختصاصاته نيابة عنه أثناء غياب الأمير خارج البلاد أو إذا قام مانع مؤقت).

وخولت المادة (١٢) من الدستور ، الأمير صلاحية تخويل بعض اختصاصاته لولي العهد ، الذي يترأس بدوره جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها . وإذا ما تعذر على ولي العهد ممارسة اختصاصاته باعتباره نائباً عن الأمير للأمير تعيين نائباً له من العائلة المالكة لمباشرة بعض صلاحياته واختصاصاته فإذا كان من تم تعيينه يشغل منصباً أو يتولى عملاً في أية جهة ، يتوقف عن القيام بمهامه مدة نيابته عن الأمير [٢٩] .

ثانياً – الدساتير التي نصت على منصب نائب الملك أو الأمير باعتباره تكليفاً مؤقتاً: نص كل من الدستور الأردني والكويتي والبحريني على منصب نائب الملك أو الأمير باعتباره تكليفاً مؤقت .

فقد نص الدستور الأردني على حالتين يحل فيها النائب أو هيئة النيابة محل الملك . إذ أشارت المادة (٢٨/ط) إلى التزام الملك بتعيين نائب أو هيئة نيابية قبل مغادرته المملكة ، لممارسة صلاحياته الدستورية طيلة مدة غيابه ، وإذا أمتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الاجتماع للنظر في الأمر . ومثل هذا الأمر يصدره الملك إذا أصبح غير قادر على تولي سلطاته بسبب المرض ، وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين أضطلع به مجلس الوزراء [٣٠] ومنذ عام ١٩٥٢ حتى الآن حل نائب الملك وهيئة النيابة في إدارة شؤون الدولة محل الملك بسبب مرضه مرتين ، الأولى في ١١ /آب/أغسطس ١٩٥٢ حينما أرغم البرلمان الأردني الملك طلال بن الحسين على التنحي بسبب المرض (الفصام) الطويل الذي ألم به وحلت محل الملك المتنحي هيئة

نيابة حيث لم يكن الملك حسين بن طلال حينما أعلن ملكاً للأردن قد بلغ سن الرشد[٣١] والثانية من ٢٤يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ وحتى ٧ فبراير/شباط ١٩٩٩ حيث أناب الملك حسين بن طلال ولي عهده الأمير عبد الله بن الحسين في إدارة شؤون المملكة بسبب مغادرته البلاد إلى الولأيات المتحدة لغرض العلاج . أما الدستور الكويتي فنص على حالة واحدة يجري فيها تعيين نائب للأمير ، هي حالة غياب الأمير خارج الأمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه ، في هذه الحالة على الأمير تعيين نائباً له يمارس صلاحياته أو بعضها مدة غيابه [٣٢] على ذلك أن تعيين نائب مؤقت للأمير في الكويت ، مشروط بغياب الأمير وتعذر حلول ولي العهد محله . وميز الدستور الكويتي بين الأحكام التي تسري على ولي العهد عند حلوله محل الأمير ، وبين تلك التي تسري على النائب المؤقت . إذ يحل ولي العهد محل الأمير تلقائياً عند غياب الأخير دون حاجة لصدور أمر أميري ، في الوقت الذي أوجبت فيه المادة (٦١) من الدستور صدور أمر أميري صريح بتعيين نائب مؤقت للأمير .

كما ميز الدستور بين الاثنين من حيث الصلاحيات ، إذ جعل صلاحيات ولي العهد مطلقة (كافة صلاحيات الأمير) . في الوقت الذي أجازت فيه المادة (٦١) تحديد صلاحيات نائب الأمير المؤقت . وعلى نائب الأمير المؤقت قبل أداء عمله أداء اليمين أمام مجلس الأمة أو الأمير إذا لم يكن المجلس منعقداً في كل مرة يحل فيها محل الأمير، في الوقت الذي لا يؤدي فيه ولي العهد هذا اليمين إلا في المرة الأولى التي يحل فيها محل الأمير[٣٣] وأورد الدستور البحريني النافذ ذات الاستثناء الذي أورده الدستور الكويتي الذي يجري بموجبه تعيين نائب للملك ، حيث اشترطت المادة (١/٣٤) لتعيين نائب للملك غياب الملك خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه . والملفت للنظر أن الدستورين الكويتي والبحريني لا يشتركان فقط في إيراد نفس الاستثناء . ولكن في إيراد النص حرفياً[٣٤]

المبحث الثاني
الشروط الواجب توافرها في نائب الرئيس

تباين موقف الدساتير العربية من تحديد الشروط الواجب توافرها في نائب الرئيس . بين من لم يحدد شروط بعينها ، وبين من أشرك الرئيس ونائبه في ذات الشروط ، وبين من أفرده بشروط خاصة . وعلى النحو التالي :.

المطلب الأول
الدساتير التي لم تنص على الشروط الواجب توافرها في نائب الرئيس

لم يحدد الدستور المصري والإماراتي والسوري والقطري والبحريني الشروط الواجب توافرها في نائب الرئيس ، كما لم يحل أي منها إلى قانون خاص تنظيم هذه الشروط ما يعني أن اختيار النائب يبقى سلطة تقديرية يتمتع بها الرئيس وهذا ما يمكن استنتاجه من عدم تحديد الدستور أو القوانين الخاصة للشروط الواجب توافرها في نائب الرئيس ومن صياغة بعض نصوص الدساتير سالفة الذكر ، فالدستور السوري مثلاً ينص في المادة (٩٥) منه على أنه (يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم بعض صلاحياته وتسمية .....). أما الدستور القطري فنص في المادة (١٣) منه على أنه (..... للأمير عند تعذر نيابة ولي العهد عنه ، أن يعين بأمر أميري نائب له من العائلة المالكة .....). ونص الدستور الإماراتي في المادة (٥١) منه على أنه (ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيساً للاتحاد ونائباً لرئيس الاتحاد .....) كما نصت المادة (٥٣) منه على أنه (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه ..... يدعى المجلس الأعلى للاجتماع لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر ....) . ونصت المادة (١/٣٤) من الدستور

البحريني على أنه (يعين الملك في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه).

المطلب الثاني
الدساتير التي أشركت الرئيس ونائبه بذات الشروط

اشترطت بعض الدساتير في الرئيس ونائبه توافر ذات الشروط ، فقد نصت المادة (١٣٨/ثالثاً) من الدستور العراقي على أنه (يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب ، على أن يكون :

أ- أتم الأربعين سنة من عمره .

ب-متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .

ج- قد ترك الحزب المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات ، إذا كان عضواً فيه .

د- أن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١أو الأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .

وتبنى ذات الاتجاه الدستور اليمني فقد نصت المادة (١١٥/ب) علىأنه (يكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه الرئيس وتطبق بشأن النائب أحكام المواد(١٠٦ .....) وكانت المادة (١٠٦) من الدستور قد نصت على أنه (كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية :

أ- أن لا يقل سنه عن أربعين .

ب-أن يكون من والدين يمنيين .

ج- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية .

د- أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

هـــ - أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولأيته من أجنبية . [٣٥]

ونص الدستور السوداني في المادة (٢/٦٢) منه على أنه (يجب أن يستوفي كل من النائب الأول للرئيس ونائب الرئيس ذات شروط الأهلية المقررة لمنصب الرئيس) .

المطلب الثالث

الدساتير التي أشركت نائب الرئيس وبعض المؤسسات الدستورية بذات الشروط.

أشرك الدستور الأردني والكويتي نائب الرئيس وبعض المؤسسات الدستورية بذات الشروط . فقد نصت المادة (٢٨/ل) من الدستور الأردني على أنه (يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من ٣٠ سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره). على ذلك أن، الدستور الأردني أشرك نائب الملك وهيئة النيابة والوصي ومجلس الوصاية بذات الشرط ، وهو بلوغ سن الثلاثين من العمر .

أما الدستور الكويتي فقد أشرك نائب الأمير وأعضاء مجلس الأمة بذات الشروط ، إذ نصت المادة (٦٢) على أنه (يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور .....). وبالرجوع إلى المادة (٨٢) نجد أنها نصت على أنه (يشترط في عضو مجلس الأمة :

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون .
ب-أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب .
ج- أن لا تقل سنه يوم الانتخاب ثلاثين سنة ميلادية .
د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها).

المبحث الثالث
أساليب اختيار نائب الرئيس في الدساتير العربية

على حد سواء مع تعدد أساليب اختيار الرئيس ، تتعدد أساليب اختيار نائبه فمن الدساتير من تخول هذه الصلاحية للرئيس ، باعتبار أن الرئيس هو الأقدر على اختيار نائبه . ومنها من أناط بذات السلطة التي تختار الرئيس صلاحية اختيار نائبه . ومن الدساتير من جعل اختيار النائب على أساس قومي أو عرقي أو مذهبي ..... وإن لم يصرح الدستور بذلك علناً .

وسنبحث في أساليب اختيار الرئيس تباعاً:.

المطلب الأول
اختيار النائب من قبل الرئيس

بموجب هذا الأسلوب يستقل الرئيس دستورياً باختيار نائبه ، ويبدو أن الأساس النظري لمنح الرئيس هذه الصلاحية ، هو أن النائب عادة ما يعمل في كنف الرئيس وظله ، ونادراً ما يتمتع بصلاحيات دستورية مستقلة ينص عليها الدستور صراحة [٣٦] . هذا إضافة إلى أن النائب غالباً ما يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه [٣٧] .وأحياناً عند تعذر ممارسة صلاحياته بسبب العجز المؤقت [٣٨].

وربما يحل محله عند شغور منصبه [٣٩] ، وقد يكمل ما تبقى من ولأيته [٤٠] . وتخول بعض الدساتير كالدستور المصري (م١٣٩) الرئيس صلاحية اختيار أو عدم اختيار نائب له (لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم). ومنذ اعتلاء الرئيس المصري الحالي محمد حسني مبارك سدة الرئاسة في عام ١٩٨١ حتى الآن لم يختار نائباً له . بعد أن، كان هو شخصياً نائباً لرئيس الدولة منذ عام ١٩٧٥ وحتى اختياره رئيساً للدولة .

والملاحظ أن غالبية الدساتير العربية التي نصت على منصب نائب الرئيس باعتباره منصب دستوري دائم أو مؤقت ، أناطت برئيس الدولة صلاحية اختياره نائبه . كالدستور السوري [٤١] والمصري [٤٢] واليمني [٤٣] والسوداني [٤٤]والكويتي [٤٥] والسعودي [٤٦] والبحريني [٤٧] والقطري [٤٨]. مع ملاحظة أن الدستور السوداني قيد اختصاص الرئيس هذا في اختيار نائبه الأول بقيد مكاني ، إذ ألزمه باختيار نائبه الأول من إقليم الجنوب إذا كان الرئيس من إقليم الشمال ، واختياره من إقليم الشمال إذا كان الرئيس من إقليم الجنوب . ومثل هذا الشرط يبدو منطقياً في ظل دستور انتقالي مؤقت شرع أصلاً لحل أزمة سياسية . وهذا ما صرحت به المادة (٢/٥١) من الدستور (تتخذ القرارات في مؤسسة الرئاسة بروح الشراكة والزمالة بهدف الحفاظ على استقرار البلاد وتنفيذ اتفاقية السلام الشامل).

المطلب الثاني

اختيار النائب من قبل ذات السلطة التي تختار الرئيس

أوكل الدستور الإماراتي والعراقي لذات السلطة التي تختار الرئيس صلاحية اختيار نائبه أو نوابه . ويبدو أن أناطت هذه الصلاحية بذات السلطة يبدو أمراً استثنائياً ، مراعاة لظروف معينة . فالدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ أعلن في

أعقاب قيام الاتحاد الإماراتي ، الأمر الذي أستوجب احتوائه أحكاما خاصة ، ربما من بينها أناطت اختيار رئيس الاتحاد ونائبه بذات السلطة (المجلس الأعلى للاتحاد)[٤٩] . وحينما أعلن هذا الدستور كان يحمل صفة التأقيت ، ما يعني أنه شرع لمرحلة انتقالية ، وبعد ربع قرن (١٩٧١- ١٩٩٦) من إعلانه رفعت عنه صفة التأقيت وأصبح دستور دائم ما زالت أحكامه سارية المفعول .

أما الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد دخلت أحكامه حيز النفاذ بعد مد وجزر وتعديل جذري ادخل على مشروعه الأصلي قبل عدة ساعات من الاستفتاء عليه ، وبالتالي حملت العديد من أحكامه الأساسية صفة التوافقات السياسية ،من بينها المؤسسة الدستورية التي تختار الرئيس ونائبه (مجلس الرئاسة). حيث أوكل لمجلس النواب صلاحية اختيار (مجلس الرئاسة) (الرئيس ونائبيه) بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين [٥٠] . وإلى جانب هذا النص التوافقي ، كشف الواقع عن تقاسم العضوية في هذا المجلس بين أللعابين الرئيسيين في الساحة السياسية العراقية (العرب الشيعة – العرب السنة – الأكراد). حيث أسند منصب الرئيس في أول انتخابات تشريعية جرت في ظل الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ للقومية الكردية واسند منصب النائب الأول للرئيس للعرب الشيعة ، في حين أسند منصب النائب الثاني للعرب السنة [٥١] .

المبحث الرابع

حلول نائب الرئيس محل الرئيس في حالة شغور المنصب

قد يعجز الرئيس عن الاستمرار في ممارسة مهام بسبب إصابته بمرض خطير مزمن أو داء عضال ، وقد تنتهي ولأية الرئيس بسبب الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو بأي سبب آخر الأمر الذي ينتهي إلى شغور المنصب .

وتلافياً لأيا أزمة دستورية أو فوضى قد تعصف بالدولة بسبب هذا الشغور تنص الدساتير عادة على من يحل محل رئيس الدولة في حالة شغور منصبه ، بل أنها وتجنباً لأي احتمال تنص أيضا على من يحل محل الرئيس المؤقت إذا عجز الأخير عن الحلول محل رئيس الدولة . وتوزعت الدساتير العربية التي نصت على منصب نائب الرئيس في تنظيمها لمن يحل محل الرئيس في حالة شغور منصبه بين اتجاهين ، اتجاه يوكل مهمة رئاسة الدولة مؤقتاً لنائب الرئيس ، واتجاه ثان ينيط هذه المهمة بسلطة دستورية أخرى . وعلى التفصيل التالي :.

المطلب الأول
الدساتير التي توكل مهمة رئاسة الدولة مؤقتاً لنائب الرئيس

تبنى الاتجاه الغالب من الدساتير العربية التي نصت على منصب نائب الرئيس هذا الاتجاه الدستوري ، حيث أوكل كل من الدستور الإماراتي [٥٢] والسوري [٥٣] واليمني [٥٤] والعراقي [٥٥] لنائب الرئيس مؤقتاً رئاسة الدولة في حالة شغور سدة الرئاسة . وفي ظل الدساتير العربية النافذ أعلاه ، حل في سوريا نائب الرئيس عبد الحليم خدام محل الرئيس الراحل حافظ الأسد في سدة الرئاسة للفترة (١٠ يونيو/ حزيران إلى ١٦ يوليو /تموز ٢٠٠٠) وانتهى هذا الحلول باختيار بشار الأسد رئيساً للدولة خلفاً لوالده .

وفي الأمارات المتحدة تولى مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة ،حاكم أمارة دبي رئاسة الدولة ليوم واحد (٢نوفمبر – تشرين أول ٢٠٠٤ – ٣ نوفمبر / تشرين أول ٢٠٠٤) في أعقاب وفاة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وانتهت هذه الرئاسة المؤقتة باختيار خليفة بن راشد آل مكتوم رئيساً للدولة خلفاً لوالده .

المطلب الثاني
الدساتير التي توكل مهمة رئاسة الدولة مؤقتاً لغير النائب

أناط الاتجاه الثاني من الدساتير العربية مهمة إدارة سدة الرئاسة مؤقتاً لسلطة دستورية أخرى مع وجود منصب نائب الرئيس وشاغله .

فقد أوكل الدستور المصري لرئيس مجلس الشعب مهمة إدارة سدة الرئاسة مؤقتاً عند شغورها مع وجود منصب نائب الرئيس . وخلال الفترة الممتدة بين عامي (١٩٧١-٢٠٠٨) (تاريخ نفاذ الدستور حتى الآن) تولى رئيس مجلس الشعب مرة واحدة سدة الرئاسة ولمدة ثمان أيام (٦ أكتوبر/تشرين الثاني ١٩٨١- ١٤ أكتوبر / تشرين الثاني ١٩٨١) في أعقاب اغتيال الرئيس محمد أنور السادات .

ومراعاة للظروف الاستثنائية التي يمر بها السودان والتي شرع من أجلها الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ فقد أوكلت مهمة إدارة سدة الرئاسة مؤقتاً عند شغورها لإدارة جماعية (مجلس رئاسي) ضمت رئيس المجلس الوطني والنائب الأول للرئيس ونائبه الثاني . على أن يترأس هذا المجلس قبل إجراء الانتخابات في ظل هذا الدستور ، رئيس المجلس الوطني [٥٦] ، وبعد إجراء الانتخابات النائب الأول للرئيس [٥٧] .

المبحث الخامس
صلاحيات نائب الرئيس

أجمعت الدساتير العربية التي نصت على منصب نائب الرئيس على عدم تعداد الصلاحيات التي يتمتع بها النائب . باعتباره جزء من مؤسسة الرئاسة . من هنا جرى العمل على تحديد مهام النائب من قبل الرئيس ذاته .

لكن الدساتير العربية تراوحت في تحديدها لصلاحيات النائب عند حلوله محل الرئيس في سدة الرئاسة عند غيابه أو شغور منصبه بين إطلاق يده في ممارسة جميع صلاحيات الرئيس ، وبين تحديد صلاحيته بممارسة بعض منها دون البعض الآخر ، وبين تحديدها بموجب المرسوم الذي يحل بموجبه النائب محل الرئيس (الغياب المؤقت). مع ملاحظة أن بعض الدساتير العربية أشارت لصلاحيات النائب عند حلوله محل الرئيس بسبب شغور المنصب ، وأشار بعضها لهذه الصلاحيات بسبب غياب الرئيس فقط (الدساتير الوراثية). ولم يميز الاتجاه الثالث من الدساتير العربية بين حالة غياب الرئيس وشغور منصبه (لأي سبب من الأسباب).

المطلب الأول
الدساتير التي تخول النائب جميع صلاحيات الرئيس

ذهبت غالبية الدساتير العربية التي نصت على منصب نائب الرئيس ، إلى تخويله جميع صلاحيات الرئيس عند الحلول محله ، صراحة أو ضمناً .

فقد نصت المادة (١١٥) من الدستور اليمني على أنه (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس .....)[٥٨] . ونصت المادتين (٦٦-٦٧) من الدستور السوداني على أنه (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية قبل الانتخابات:.

أ- يتولى مهام الرئاسة مجلس رئاسي يتألف من .....) (في حالة خلو منصب الرئيس بعد الانتخابات:. أ- يتولى مهام الرئيس ، المجلس الرئاسي .....) . ونصت المادة (٧٥/ ثانيا ، ثالثا) من الدستور العراقي على أنه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه) (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس

الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان .....). وإذا كان الدستور اليمني والسوداني والعراقي قد أشار ضمنا إلى تمتع النائب بكافة صلاحيات الرئيس عند الحلول محله ، فإن الدستور السوري والإماراتي أشارا صراحة إلى تمتع النائب بكافة صلاحيات الرئيس عند الحلول محله. فقد نصت المادة (٨٨) من الدستور السوري على أنه (يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حيث لا يمكنه القيام بها وإذا كانت الموانع دائمة .....). أما المادة (٥١) من الدستور الإماراتي فنصت على انه (..... ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب).

المطلب الثاني

الدساتير التي تخول نائب الرئيس بعض صلاحيات الرئيس عند الحلول محله

ميز الدستور المصري بين من يحل محل الرئيس عند غيابه ،وبين من يحل محله عند شغور منصبه . فبموجب المادة (٨٢) يحل نائب الرئيس أو رئيس مجلس الوزراء إذا لم يكن للرئيس نائب أو تعذرت نيابته محل رئيس الجمهورية إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة الرئيس لاختصاصاته . ولمن يحل محل الرئيس ممارسة جميع اختصاصاته إلا تلك المتعلقة بتعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة . على اعتبار أن تلك القرارات سيادية تقوم على الثقة بين الرئيس الأصيل ووزراءه ، وبينه وبين السلطة التشريعية وبالتالي ليس لمن يحل محل الرئيس مؤقتاً اتخاذ القرار بشأنها

وبخلاف المادة (٨٢) يحل رئيس مجلس الشعب محل رئيس الجمهورية مؤقتاً عند خلو منصبه أو إذا عجز الرئيس بصفة دائمة عن ممارسة مهام عمله .

وعلى حد سواء مع الحظر الوارد في المادة (٨٢) ، حظرت المادة (٨٤) على رئيس مجلس الشعب عند حلوله محل الرئيس ، تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة

المطلب الثالث

الدساتير التي تخول النائب صلاحيات الرئيس أو بعضها عند غيابه

أجمعت الدساتير الوراثية على الإشارة للصلاحيات التي يتمتع بها نائب الرئيس عند غيابه فقط . باعتبار أن عجز الرئيس الدائم أو شغور منصبه أمر يبرر حلول ولي العهد محله بصفة دائمة . وأشار الدستور الكويتي [٥٩] والبحريني [٦٠]والقطري [٦١] إلى أن للملك أو الأمير عند تغيبه خارج البلاد تعيين نائب له إذا تعذرت نيابة ولي العهد ، ما يعني أن الملك ملزم دستورياً في حالة غيابه بإنابة ولي العهد ، وعليه تعيين نائب مؤقت إذا تعذرت نيابة ولي العهد . أما الدستور الأردني [٦٢] فخير الملك بين تعيين نائب أو هيئة نيابية قبل مغادرته البلاد دون أن، يلزمه بإنابة ولي العهد . والملاحظ أن الدستور الكويتي والبحريني والأردني أشار صراحة إلى أن الأصل تخويل الملك أو الأمير كامل صلاحياته عند غيابه لنائبه إلا إذا اشتملت الإرادة على ما يخالف ذلك أو تضمنت تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات . في حين أشار الدستور القطري في المادة (١٣) منه إلى أن الأمير يخول عند غيابه نائبه بعض صلاحياته وليس جميعها . وعلى النائب إذا كان يشغل منصباً أو يتولى عملاً التوقف عن القيام بمهامه مدة نيابته عن الأمير .

المبحث السادس
انتهاء ولأية نائب الرئيس

تنتهي ولأية نائب الرئيس وعلى حد سواء مع الرئيس ، مرة بأسباب اعتيادية وأخرى بأسباب استثنائية (الوفاة – الاستقالة – الإقالة – العجز الدائم)

وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة ، الأسباب العادية والاستثنائية لانتهاء ولأية نائب الرئيس في الدساتير العربية .

المطلب الأول
انتهاء ولأية النائب لأسباب عادية (الفرع الأول)

في بعض الأنظمة الديمقراطية التي يجري فيها تداول سدة الرئاسة بصورة دورية تنتهي ولأية النائب بانتهاء ولأية الرئيس الذي أختاره . من ذلك مثلاً أن ولأية نائب الرئيس في الولايات المتحدة تنتهي بانتهاء ولأية الرئيس

والملاحظ أن الدساتير الأجنبية وعلى خلاف العربية تشير عادة لمدة ولأية النائب فقد نص الدستور السويسري لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢/١٧٦) منه على أنه (تنتخب الجمعية الاتحادية رئيس المجلس الاتحادي ونائبه من بين أعضاء المجلس الاتحادي لمدة سنة) . ونص الدستور الماليزي في المادة (٢/٣٣) منه على أنه (يجري انتخاب تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ[٦٣]. من قبل مؤتمر الحكام لفترة ولأية مقدارها خمس سنوات أو إذا أنتخب خلال فترة الولأية التي أنتخب فيها يانغ دي بيرتوان أغونغ [٦٤] . يمارس مهامه حتى نهاية تلك الولاية .....) . ونص الدستور الأمريكي في المادة (٢/ف١/بند١) منه على أنه (تناط السلطة التنفيذية

برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات ويتم انتخابه مع نائب الرئيس الذي يختار لنفس المدة).

واستثناءً من الدساتير العربية حدد الدستور الإماراتي صراحة والعراقي ضمناً مدة ولأية نائب الرئيس ، فقد نصت المادة (٥٢) من الدستور الإماراتي على أنه (مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهما ....) أما الدستور العراقي فقد نص في المادة (١٣٨/ثانيا/أ) منه على أنه (ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له ، يؤلفون مجلساً يسمى " مجلس رئاسة" يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين). فصياغة النص على هذا النحو "....مجلس رئاسة يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين " يشير ضمناً إلى أن مدة ولأية نائب الرئيس أربع سنوات حيث حدد المادة (٧٢/أولاً) مدة ولأية الرئيس بأربع سنوات وحيث أن مجلس الرئاسة يتم انتخابه بقائمة واحدة فإن مدة ولأية النائب هي نفس مدة ولأية الرئيس. أما باقي الدساتير العربية التي نصت على منصب نائب الرئيس فقد أكتفت بالنص على أن للرئيس نائب أو أكثر دون أن تحدد صراحة أو ضمناً مدة ولايته ، فقد نص الدستور السوري على أنه (يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب أو أكثر له .....)[٦٥] ونص الدستور اليمني على أنه يكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه .....)[٦٦]. ونص الدستور المصري على أنه (لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم)[٦٧]. ونص الدستور السوداني على أنه (يكون للرئيس نائبان أحدهما من جنوب السودان والآخر من شماله ، وإذا كان الرئيس المنتخب من الشمال فيشغل النائب الأول الشخص الذي أنتخب لمنصب رئيس حكومة جنوب السودان والذي يعتبر معيناً من الرئيس لهذا المنصب وإذا كان الرئيس المنتخب من الجنوب فيعين النائب الأول من الشمال ....)[٦٨]. والجدير بالذكر أن الدستور المصري والسوري واليمني والسوداني أناط بالرئيس صلاحية تعيين نائبه ، في الوقت الذي أناط فيه الدستور الإماراتي (بمجلس الاتحاد) والعراقي (بمجلس النواب) صلاحية اختيار النائب وعلى حد سواء مع الرئيس ، الأمر الذي يعني أن انتهاء ولأية الرئيس لا تعني بالضرورة انتهاء ولأية

النائب ، وهذا ما أكده الدستور الإماراتي حيث نصت المادة (٥٣) منه على أنه (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه .....يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر .....). ومثل هذا النص في فحواه أوردة الدستور العراقي في المادة (١٣٨/د) (في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلثي أعضائه بديلاً عنه). ويثار التساؤل بشأن مدى إمكانية إعادة انتخاب النائب لولاية أخرى بعد انتهاء ولايته الأولى في الدساتير التي تنيط بغير الرئيس صلاحية اختيار نائبه ، وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن الدستور الإماراتي أشار صراحة بجواز ذلك (مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهما...)[٦٩] . أما الدستور العراقي فأشار لمدة ولأية الرئيس دون نائبيه [٧٠] ، ولا يمكن افتراض إمكانية إعادة انتخاب نائبيه بالرغم من أن المادة (١٣٨/ثانيا/أ) تشير إلى أنه (ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ، ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى "مجلس رئاسة " يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين). حيث أشارت المادة (١٣٨/ثانيا/ب) إلى انه (تسري الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة). فهذا النص أشار صراحة لسريان الأحكام الخاصة بإقالة الرئيس على نائبيه دون أن يشير إلى الأحكام الخاصة بإعادة الانتخاب الأمر الذي يثير الشك والخلاف بشأن القياس ، ويفتح المجال واسعاً للطعن بصحة إعادة انتخاب النائبين لولاية أخرى .

الفرع الثاني
انتهاء مدة ولأية مجلس النواب

أنفرد الدستور العراقي بين الدساتير العربية بالنص على حالة تنتهي فيها ولأية نائب الرئيس بصورة غير مباشرة بانتهاء مدة ولأية مجلس النواب ، حيث نصت المادة (٧٢/ثانياً) من الدستور على أنه (تنتهي ولأية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب) وحيث أن الرئيس ونائبيه يتم انتخابهم من قبل مجلس النواب بقائمة واحدة (م١٣٨/ثانيا) فإن انتهاء ولأية الرئيس بانتهاء ولأية مجلس النواب ، تعني بالضرورة انتهاء ولأية النائب تلقائياً .

المطلب الثاني
انتهاء ولأية نائب الرئيس بأسباب استثنائية

مثلما قد تنتهي ولأية الرئيس بأسباب استثنائية ، قد تنتهي ولأية نائبه بمثل هذه الأسباب ، وتتمثل هذه الأسباب بالوفاة والاستقالة والإقالة والعجز الدائم . وسنبحث في هذه الأسباب تباعاً.

الفرع الأول
الوفاة

تعد الوفاة سبباً استثنائيا لانتهاء ولأية نائب الرئيس ، ولم ينص أي من الدساتير العربية على هذه الحالة كسبب لانتهاء ولأية نائب الرئيس سوى الدستور الإماراتي ، ربما لأن الدستور المذكور جمع الأحكام الخاصة بالرئيس ونائبه في

نص واحد ، فقد نصت المادة (٥٣) من الدستور الإماراتي على أنه (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في أمارته لسبب من الأسباب.....). والجدير بالذكر أن ولأية حاكم أمارة دبي ، نائب رئيس الاتحاد (مكتوم بن راشد أل مكتوم) انتهت بالوفاة عام ٢٠٠٤ . وانتهت ولأية نائب الرئيس السوداني رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان (جون كرنك) بالوفاة أيضا عام ٢٠٠٥ على آثر تحطم الطائرة التي كانت تقله لأسباب مجهولة .

الفرع الثاني
الاستقالة

تعرف الاستقالة ،بأنها إبداء الرغبة التحريرية بترك العمل بشكل نهائي [٧١] وأنفرد الدستور الإماراتي والسوري من بين الدساتير العربية بالنص على استقالة نائب الرئيس فقد نص الدستور الإماراتي على أنه (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة ....)[٧٢] ونص الدستور السوري على أنه (يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر .... وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم)[٧٣] وفي ظل الدستور السوري النافذ لعام ١٩٧٣ ، قدم نائب الرئيس (عبد الحليم خدام) استقالته للرئيس بشار الأسد من باريس بعد إعلان انشقاقه على الأخير بعد أن ظل محتفظاً بمنصبه أكثر من ثلاثين عام (مارس / آذار ١٩٨٤ – ٣١ ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٥).

الفرع الثالث

الإقالة

يقصد بالإقالة ، انتهاء الولاية بفعل الإدانة بجريمة جنائية أو بناءً على قرار صادر عن الجهة التي يخولها الدستور هذه الصلاحية . وأشار لهذه الحالة من حالات انتهاء ولأية نائب الرئيس كل من الدستور المصري والسوري واليمني والعراقي .
فقد نصت المادة (١٣٩) من الدستور المصري على أنه (لرئيس الجمهورية أن يعين نائب له أو أكثر ، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم ، وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية). ونصت المادة (٨٥) من نفس الدستور على أنه (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ....).

ونص الدستور العراقي على أنه (تسري الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على الرئيس وأعضاء هيئة الرئاسة)[٧٤]

وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية ، نجد أن المادة (٦١/سادساً) تنص على أنه (-أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية :.

١- الحنث باليمين

٢- انتهاك الدستور

٣- الخيانة العظمى

أما المادة (١٣٨/ثانيا/ج) فنصت على أنه (لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة). وعلى خلاف الدستورين المصري والعراقي اللذان نصا على إقالة نائب الرئيس أما بسبب الإدانة بجريمة أو بقرار رئيس الجمهورية [٧٥] أو مجلس النواب [٧٦] . قصر الدستور السوري صلاحية إقالة نائب الرئيس ، على رئيس الدولة [٧٧] وحددها الدستور اليمني بحالة إدانة نائب الرئيس من قبل المحكمة العليا بجريمة الخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد فقد نصت المادة (١٢٦) على أنه (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد ..... فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه ..... وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور ....). ونصت المادة (١٥١) على أنه (المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية .....وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي :. ..... – هـ – محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون).

الفرع الرابع
انتهاء حكم نائب الرئيس في أمارته

أورد الدستور الإماراتي دون غيره من الدساتير العربية ، حالة تنتهي فيها ولأية نائب الرئيس تلقائياً ، وهي انتهاء ولأية حكمه في أمارته (عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في أمارته لسبب من الأسباب ، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر .....)[٧٨].

حيث أن الرئيس ونائبه حكام لإحدى الولايات السبع ، وانتهاء ولأية أي منهما على المستوى المحلي تعني إنهاء ولايته على المستوى الاتحادي .

الفرع الخامس
العجز الدائم

على حد سواء مع رئيس الدولة ، قد يتعرض النائب لطارئ معين (حادث – مرض عضال مزمن – عاهة عقلية ...) يجعله عاجزاً عن ممارسة مهام عمله بصفة مستمرة الأمر الذي يكون مبرراً لانتهاء ولايته .

والملاحظ أن أي من الدساتير العربية لم يشر لحالة العجز الدائم كسبب لانتهاء ولأية نائب الرئيس ، وبالتالي لم يحدد أي منها الجهة المختصة بالفصل في حالة العجز الدائم للنائب من عدمه الأمر الذي قد يثير الخلاف بشأن ذلك في الدساتير التي تولي منصب نائب الرئيس أهمية خاصة كما في الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ الذي أشترط أن يكون النائب الأول للرئيس من الجنوب إذا كان الرئيس من الشمال ، ويكون من الشمال إذا كان الرئيس من الجنوب [٧٩] . أو في الدساتير التي تجعل منصب نائب الرئيس توافقياً ، كما في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص على انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين . وجرى العمل في العراق وابتداء من سريان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ مروراً بدستور عام ٢٠٠٥ على أن يكون الرئيس من القومية الكردية والنائب الأول من القومية العربية ومن المذهب الشيعي والنائب الثاني من القومية العربية ومن المذهب السني [٨٠]

الخاتمة

من خلال بحثنا في المركز الدستوري لنائب رئيس الجمهورية في الدساتير العربية تبين لنا ما يلي:.

أولاً- أن هناك ست دساتير عربية فقط (الإماراتي – المصري – السوري – اليمني – العراقي – السوداني) نصت على منصب نائب رئيس الدولة بصفته إحدى المؤسسات الدستورية الثابتة في الدولة ، وفعلياً لم يشغل هذا المنصب في مصر منذ أكثر من ربع قرن (١٩٨١-٢٠٠٨) . الأمر الذي يوحي بخشية المشرع الدستوري العربي على مؤسسة الرئاسة ، من هذا المنصب بعد أن تولى أكثر من نائب رئيس عربي سدة الرئاسة على أثر انقلاب عسكري أو تدبير مخطط اغتيال الرئيس أو الاشتراك فيه أو الاتهام به على الأقل (انقلاب صدام حسين على الرئيس احمد البكر في العراق –تولي السادات الرئاسة بعد وفاة جمال عبد الناصر ، تولي الرئيس محمد حسني مبارك الرئاسة بعد اغتيال الرئيس السادات – تولي هواري بو مدين الرئاسة بعد الانقلاب على الرئيس احمد بن بله ...).

ثانياً- ثانوية أو هامشية الدور المرسوم لنائب رئيس الدولة في الدساتير العربية التي نصت على هذا المنصب ، إذ لم يحدد أياً من الدساتير العربية الست باستثناء الدستور السوداني صلاحيات رئيس الدولة على وجه الدقة وتركت الأمر لما يجود به الرئيس على نائبه الأمر الذي يفسر ضعف المركز القانوني لنائب الرئيس وخضوعه المطلق في أغلب الأحيان لأوامر الرئيس .

مع ملاحظة أن الدستور السوداني لم يحدد صلاحيات الرئيس على وجه الدقة لأهمية منصب نائب الرئيس ، ولكن لأن هذا التحديد جزءاً من اتفاقية السلام المعقودة بين الشمال والجنوب والتي توجت نتائجها بإعلان دستور عام ٢٠٠٥ الانتقالي .

ثالثاً- وضماناً لهيمنة الرئيس على نائبه، والخضوع لأوامره ، أناطت غالبية الدساتير العربية (المصري – السوري – اليمني- السوداني – الكويتي – السعودي – البحريني –القطري) التي نصت على منصب نائب الرئيس باعتباره منصباً دستورياً دائمة أو مؤقتاً . برئيس الدولة صلاحية اختيار نائبه . في الوقت الذي أناط فيه الدستور الإماراتي (مجلس الأعلى للاتحاد) والعراقي (مجلس النواب) . بذات السلطة التي تختار الرئيس صلاحية اختيار نائبه ، ليس ضمناً لاستقلالية النائب كما نرى ولكن باعتباره جزءً من التوافق على تقسيم المناصب السيادية بين الأمارات والقوميات والمذاهب .

رابعاً – من خلال بحثنا في فيمن يحل محل رئيس الدولة في حالة شغور منصبه بصفة دائمة لم نجد من بين الدساتير العربية التي نصت على هذا المنصب بوصفه مؤسسة دستورية دائمة من يخول نائب الرئيس صلاحية اكمال مدة ولأية سلفه ،لكن الغالبية منها ، تخول نائب الرئيس هذه الصلاحية لفترة مؤقتة لحين انتخاب رئيس جديد بل أن بعض الدساتير العربية (المصري والسوداني) تخول هذه الصلاحية المؤقتة لغير النائب (مصر – مجلس الشعب) (السودان- مجلس رئاسي).

خامساً- من خلال بحثنا في مدة ولأية نائب الرئيس في الدساتير العربية ، تبين لنا أن أياً من الدساتير العربية (باستثناء الإماراتي والعراقي) لم يحدد مدة ولأية النائب . الأمر الذي يمنح هو الآخر الرئيس صلاحية التحكم بمصير نائبه الوظيفي وإلا فما الحكمة من عدم تحديد هذه المدة .

أما تحديد مدة ولأية النائب في الأمارات صراحة وفي العراق ضمناً ، فنرى أنه يأتي انعكاساً لأهمية هذا المنصب في الأمارات ، وانعكاساً للتوافقات السياسية على المناصب السيادية في العراق ، حيث يجري اختيار مجلس الرئاسة (الرئيس ونائبيه) بقائمة واحدة من قبل مجلس النواب وآلية الاختيار هذه تحدد مدة ولأية النائب بحكم تحديد مدة ولأية الرئيس .

سادساً- تباين موقف الدساتير العربية من تنظيم آلية انتهاء ولأية نائب الرئيس لأسباب استثنائية ، فلم يشر أيا من الدساتير العربية سوى الإماراتي لحالة الوفاة ، باعتبار أن انتهاء الولاية لهذا السبب أمر مسلم به .

وأشار الدستور السوري والإماراتي فقط لانتهاء ولأية الرئيس بسبب الاستقالة .

ونظم الدستور العراقي والمصري والسوري واليمني إجراءات وآلية إقالة نائب الرئيس ، في الوقت الذي جاء فيه الدستور الإماراتي والسوداني صامتاً عن تنظيم هذه الحالة .

والملاحظ أن الدساتير العربية التي نصت على منصب نائب الرئيس أجمعت على عدم تنظيم حالة عجز النائب الدائم عن ممارسة مهام عمله ، الأمر الذي قد يثير الخلاف بشأن الجهة المختصة بإعلان حالة العجز والجهة المختصة بالفصل في ذلك.... لاسيما في الدساتير العربية التي تجعل انتخاب النائب توافقياً (الدستور السوداني-العراقي) . من هنا كان الأولى بالدساتير العربية تنظيم هذه الحالة حسماً لأي خلاف يمكن أن يثار بشأنها .

التوصيات

من خلال النتائج التي توصلنا إليها بشأن المركز القانوني لنائب رئيس الدولة في الدساتير العربية ، نتقدم بالتوصيات التالية:.

أولاً- نرى ضرورة تفعيل دور نائب الرئيس في الدساتير العربية التي نصت على هذا المنصب ، وإلا فأننا نرى أن هذا المنصب حلقة إضافية لا معنى لوجودها بين المؤسسات الدستورية ، ويعد وجوده وعدمه سواء (باستثناء الأمارات) . مع ملاحظة أن هذا المنصب يحتل أهمية خاصة في بعض الدساتير الأكثر تطوراً في العالم كالدستور الأمريكي والماليزي ودستور جنوب أفريقيا.....

ثانياً- وتأكيداً لأهمية دور نائب الرئيس ، نرى من الضروري إفراده بشروط خاصة لابد من توافرها فيمن يتولى هذا المنصب ، إن لم تكن ذات الشروط الواجب توافرها في الرئيس ، مع ملاحظة أن الدستور اليمني والعراقي أشترط في نائب الرئيس ذات الشروط الواجب توافرها في الرئيس .

ثالثاً- لم يحدد أياً من الدساتير العربية (سوى السوداني الذي أشار للمجالس التي يكون نائب الرئيس عضواً فيها) الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها نائب الرئيس وتركت الأمر لما يجود به الرئيس على نائبه الأمر الذي يؤكد هيمنة الرئيس على نائبه وهامشيه الدور الذي يلعب الرئيس . من هنا نرى ضرورة تحديد الصلاحيات التي يتمتع بها نائب الرئيس ، وعلى حد سواء مع رئيس الدولة ورئيس الوزراء ومجلس النواب.....

رابعاً- نقترح على المشرع الدستوري العربي الذي نص على منصب نائب الرئيس ، تبني ذات الاتجاه الذي تبناه الدستور الأمريكي فيما يخص منح نائب الرئيس مسؤولية إكمال المدة المتبقية من ولأية سلفه ، مع السماح له بالترشح لولاية أخرى .

خامساً- نقترح على المشرع الدستوري العربي ، تنظيم حالة عجز نائب الرئيس بصفة دائمة عن ممارسة مهام عمله . لاسيما بعد تعديل مركزه القانوني وبما يعزز من صلاحياته. حسماً لأي خلاف قد يثار بشأن الجهة المختصة بطلب إعلان حالة العجز والجهة التي لها إصدار القرار النهائي بشأن ذلك .

المصادر

أولاً – المراجع

١- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني – الدار الجامعية – بيروت دون سنة .
٢- د.احمد الموافي – مبادئ القانون الدستوري الكويتي – مصر للخدمات العلمية القاهرة- ٢٠٠٤
٣- د. احمد سعيفان – الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – ط١ – ٢٠٠٨
٤- جميل عبد الله القائي – سلطان رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة – الدار الجامعية الجديدة للنشر – ٢٠٠٦
٥- خالد بن محمد القاسمي – التاريخ السياسي الاجتماعي لدولة الأمارات العربية المتحدة – ١٩٤٥-١٩٩١ – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية – ١٩٩٢ .
٦- د. عبد الفتاح حسن – مبادئ النظام الدستوري في الكويت – بيروت – ١٩٦٨ .
٧- د. عبد الغني بسيوني عبد الله – النظم السياسية والقانون الدستوري – منشأة المعارف الإسكندرية – ١٩٩٧م – ١٤١٧ هـ
٨- عبده عويدات – النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم – منشورات عويدات لبنان – ط١ – ١٩٦١ .

٩- د.علي محمد بدير و د.عصام البرزنجي ومهدي السلامي – مبادئ وأحكام القانون الإداري – بغداد – دار الكتب للطباعة والنشر – ١٩٩٣ .
١٠-د.محمد رفعت عبد الوهاب – القانون الدستوري – منشاة المعارف – الإسكندرية دون سنة نشر .
١١-د. محمد نصر مهنا – قطر التاريخ السياسي الحديث – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية –ط٢ – ٢٠٠٤
١٢-د. مصطفى أبو زيد فهمي – الدستور المصري – ١٩٨٥ .
١٣- د.مظهر إسماعيل العزي – المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية وأثر التعديلات على نظام الحكم ومنشورات دار الجامعة – ط١ – ١٩٩٨ .

ثانياً – الدساتير

١- الدستور الأمريكي ١٧٨٧
٢- الدستور الماليزي
٣- الدستور اللبناني ١٩٢٦
٤- الدستور الأردني ١٩٥٢
٥- الدستور الكويتي ١٩٦١
٦- الدستور المصري ١٩٧١
٧- الدستور الإماراتي ١٩٧١
٨- الدستور السوري ١٩٧٣
٩- الدستور التونسي ١٩٨٩
١٠-الدستور اليمني ١٩٩٠
١١-الدستور السعودي ١٩٩٢
١٢-الدستور الفلسطيني ٢٠٠٢

١٣-الدستور البحريني ٢٠٠٢

١٤-الدستور القطري ٢٠٠٣

١٥-الدستور العراقي ٢٠٠٥

١٦-الدستور الموريتاني ٢٠٠٦

الهوامش

(١) شغل عبد الحليم خدام عدة مناصب قبل توليه منصب نائب الرئيس ، فقد عين محافظاً لحماة (١٩٦٤ – ١٩٦٦) ثم محافظاً لطرطوس (١٩٦٦- ١٩٦٧) ثم محافظاً لدمشق (١٩٦٧-١٩٦٩) ثم وزيراً للاقتصاد (١٩٦٩-١٩٧٠) ثم نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للخارجية ١٩٧٠. ثم نائباً للرئيس ١٩٨٤- ٢٠٠٥ – وتولي سدة الرئاسة كرئيس مؤقت بعد وفاة الرئيس حافظ الأسد (١٠يونيو/حزيران ٢٠٠٠- ١٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٠) . لعب دور مهم في التحضير للاتفاق الثلاثي ١٩٨٥ واتفاق الطائف ١٩٨٩ . وقع على القانون التكميلي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ القاضي بتخفيض سن الرئيس من (٤٠) سنة إلى (٣٤) سنة

(٢) هواري بو مدين هو لقب للرئيس محمد آبراهيم بو خروبه

★ نقصد بنائب الرئيس أينما وردت في البحث ، نائب رئيس الدولة ، واختصارا للمصطلح سوف نستخدم عبارة نائب الرئيس

★ سوف نشير لتاريخ صدور الدستور المرة الأولى التي يذكر فيها الدستور ، ونكتفي في المرات التالية بالإشارة للدستور دون تاريخ صدوره .

(٣) م (٤٠) من الدستور الموريتاني لعام ٢٠٠٦ .

(٤) أنظر م (١٢٠) من الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ .

(٥) فصل (٥٦) من الدستور التونسي لسنة ١٩٨٩ .

(٦) فصل (١/٥٧) من الدستور التونسي لسنة ١٩٨٩ .

(٧) م(٦٢) من الدستور اللبناني . عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ .

(٨) راجع قرار مجلس الشورى رقم ٧٠ في ١٩٩٧/١١/٣ – منشور في مجلة القضاء الإداري العدد الثالث عشر – المجلد الأول – ١٩٩٨ ص٩٥ نقلاً عن د. احمد سعيفان - الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة – دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية –ط١ – ٢٠٠٨ – ص٤٠٨ . كذلك راجع د. آبراهيم عبد العزيز شيحا – الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني – الدار الجامعية – بيروت – دون سنة نشر – ص٦١٦ – ٦١٩ . كذلك د.عبد الغني بسيوني عبد الله – النظم السياسية والقانون الدستوري – منشأة المعارف –الإسكندرية- ١٩٩٧ -١٤١٧-ص٦٥٥

(٩) الجدير بالذكر أن الرئيس فؤاد شهآب كان قد هدد بالاستقالة ، لكنه رجع عن قراره قبل أن تأخذ الاستقالة طريقها إلى مجلس النوآب . وامتدت فترة حكمه من ٢٣ سبتمبر ١٩٥٨ إلى ٢٢ سبتمبر ١٩٦٤ . راجع عبده عويدات – النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم . منشورات – عويدات – لبنان – ط١ ١٩٦١ – ص٥٢٢

(١١) راجع م (٦٦) من النظام الأساسي السعودي لعام ١٩٩٢ .

(١٢) م (٧٥ / ثالثاً) من الدستور العراقي .

(١٣) م (٨٥) من الدستور المصري

(١٤) أثار نص المادتين (٨٢-٨٥) قبل تعديلهما ، نقاشاً فقهي إذ ذهب رأي في الفقه إلى أن الرئيس ملزم بموجب هذين النصين بتعيين نائب له ، وبخلاف هذا الرأي ذهب رأي آخر إلى أن هذا الإلزام يتعارض ونص المادة (١٣٩). التي نصت على أنه (لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً أو أكثر .....). فالدستور لا يلزم بذلك ، ونص المادتين (٨٢-٨٥) في شأن المانع المؤقت أو اتهام الرئيس هما حالتان استثنائيتان يجب فهمهما في ضوء السلطة الجوازية للرئيس بتعيين نائب له طبقاً للمادة (١٣٩) ، أي أن هاتين المادتين تواجهان الحلول المؤقتة لنائب الرئيس محل الرئيس في حالة وجود النائب أو في حالة استخدام الرئيس لسلطته الجوازية في هذا التعيين .
انظر د.مصطفى آبو زيد فهمي – الدستور المصري – ١٩٨٥- ص٣٦٧ .وانظر كذلك د.محمد رفعت عبد الوهآب – القانون الدستوري –منشأة المعارف – الإسكندرية –دون سنة نشر ص٣٩٠ .

(١٥) أنظر م (٨٤) من الدستور المصري .

[١٦] تجدر الإشارة إلى أن الرئيس محمد أنور السادات كان يشغل منصب نائب الرئيس قبل اختياره رئيساً للدولة ، حيث اختير لهذا المنصب من قبل الرئيس جمال عبد الناصر قبل وفاته بفترة قصيرة .
[١٧] م (٥١) من الدستور الإماراتي .
[١٨] م (٥٢) من الدستور الإماراتي .
[١٩] م (٥٣) من الدستور الإماراتي .
[٢٠] م (٨٨) من الدستور السوري .
[٢١] بعد أن شغل حقيبة الخارجية في سوريا . اختير عبد الحليم خدام نائباً أول للرئيس عام ١٩٨٤ . وظل يشغل هذا المنصب حتى ٣١ كانون أول ٢٠٠٥ حيث أعلن انشقاقه على الرئيس بشار الأسد .
[٢٢] حددت الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية .
[٢٣] حددت مرتبات ومخصصات رئيس الجمهورية .
[٢٤] حددت المحظورات على الرئيس خلال مدة ولايته .
[٢٥] حددت إجراءات اتهام الرئيس والجرائم التي يمكن أن يدان بسببها .
[٢٦] م (١١٥/ب) من الدستور اليمني .
[٢٧] أنظر م (١/٦٨) من الدستور السوداني .
[٢٨] أنظر م (٢/٦٨) و م (١/٦٢) من الدستور السوداني .
[٢٩] (٦٦/ب) من الدستور .

★ استخدمنا مصطلح الدساتير الملكية مجازاً للتعبير عن الدساتير التي تنتقل فيها الرئاسة بالوراثة .
[٣٠] م (١٣) من الدستور القطري . راجع د.محمد نصر مهنا – قطر التاريخ السياسي الحديث – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – ط٢ – ٢٠٠٤- ص٢٦٠-٢٦١ .
[٣١] م (٢٨/ح) من الدستور الأردني
[٣٢] أعلن الملك حسين بن طلال ملكاً على الأردن في ١١ أغسطس /آب / ١٩٥٢ وكان عمره (١٧) سنة من العمر ، وتوج في ٢ مايو / حزيران / ١٩٥٢ .
[٣٣] أنظر م (٦١) من الدستور الكويتي . وللمزيد من التفاصيل راجع د.أحمد الموافي – مبادئ القانون الدستوري الكويتي – مصر للخدمات العلمية – القاهرة -٢٠٠٤ – ص١٨٠-١٨٢
[٣٤] د.عبد الفتاح حسن – مبادئ النظام الدستوري في الكويت – بيروت – ١٩٦٨ – ص١٧٣ .
[34] نصت المادة (٦١) من الدستور الكويتي على أنه (يعين الأمير في حالة تغيبه خارج الأمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر أميري ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها).
ونصت المادة (١/٣٤) من الدستور البحريني على أنه (يعين الملك في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه . نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه . وذلك بأمر ملكي . ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها). والفارق الوحيد بين النصين أن النص الكويتي استخدم تعبير الأمير والأمر الأميري ، واستخدم النص البحريني تعبير الملك والأمر الملكي باعتبار أن، النظام الكويتي أميري والقطري ملكي .
[٣٦] للمزيد من التفاصيل حول الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة ونائبه في اليمن ، راجع د.مظهر إسماعيل العزي – المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية واثر التعديلات على نظام الحكم – منشورات دار الجامعة - ط١ – ١٩٩٨ – ص٣٣١ .
[٣٧] من بين الدساتير التي أشارت صراحة لصلاحيات النائب ، الدستور السوداني الانتقالي لعام ٢٠٠٥ حيث حددت م (١/٦٣) صلاحيات النائب الأول للرئيس ، وأشارت م (٢/٦٣) لصلاحيات النائب الثاني .
[٣٨] راجع الدستور البحريني م(١/٣٤) ، الدستور الإماراتي م (٥١) ، الدستور السعودي م (٦٦) الدستور المصري م(٨٢) ، الدستور القطري م (١١) ، الدستور الكويتي م (٦١) . الدستور الأردني م(٢٨/ط) . الدستور العراقي م(٧٥/ثانياً) .
[٣٩] راجع الدستور السوري م(٨٦) ، الدستور الإماراتي م (٥١) ، الدستور المصري م (٨٢) الدستور العراقي م(٧٥/ثانيا) .
[٤٠] راجع الدستور السوري م(٨٨) ، الدستور العراقي م(٧٥/ثانيا) ، الدستور الإماراتي م(٥١) الدستور اليمني م(١١٥) .
[٤١] في الولايات المتحدة يكمل النائب مدة ولاية الرئيس في حالة عجز الرئيس الدائم عن الاستمرار في مباشرة مهامه لأي سبب من الأسباب

(٤٢) م(٩٥). من الدستور
(٤٣) م(١٣٩). من الدستور
(٤٤) م(١١٥/ب). من الدستور
(٤٥) م(١/٦٢). من الدستور
(٤٦) م(٦١). من الدستور
(٤٧) م(٦٦). من الدستور
(٤٨) م (١/٣٤). من الدستور
(٤٩) م(١٣).من الدستور
(٥٠) يضم المجلس الأعلى للاتحاد في عضويته ، حكام جميع الأمارات .
(٥١) انظر م (١٣٨/ثانيا).
(٥٢) الجدير بالذكر أن المناصب الثلاث (الرئيس – النائب الأول – النائب الثاني) جرى التوافق عليها أيضاً في الانتخابات التشريعية التي جرت في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية حيث أسند منصب الرئيس للقومية الكردية ، ومنصب النائب الأول للعرب الشيعة ومنصب النائب الثاني للعرب السنة .
(٥٣) راجع م (٥١). من الدستور من الدستور الإماراتي ، للمزيد من التفاصيل أنظر خالد بن محمد القاسمي – التاريخ السياسي الاجتماعي لدولة الأمارات العربية المتحدة ١٩٤٥-١٩٩١- المكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية-١٩٩٢-ص٣٠٤
(٥٤) راجع م(٨٨). من الدستور السوري
(٥٥) م (١١٥). من الدستور اليمني
(٥٦) م (٧٥/ثالثا). من الدستور العراقي
(٥٧) م (٦٦/ب). من الدستور السوداني
(٥٨) م (٦٧/ب). من الدستور السوداني
(٥٩) انظر د.جميل عبد الله القائي – سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها – دراسة مقارنة – الدار الجامعية الجديدة للنشر -٢٠٠٦ – ص٥٥
(٦٠) م (٦١). من الدستور الكويتي
(٦١) م (١/٣٤). من الدستور البحريني
(٦٢) م (١٣). من الدستور القطري
(٦٣) م (٢٨/ط).من الدستور الأردني
(٦٤) تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ هو نائب القائد الأعلى للاتحاد في ماليزيا
(٦٥) يانغ دي بيرتوان أغونغ ، هو القائد الأعلى للاتحاد في ماليزيا
(٦٦) م (٩٥). من الدستور السوري
(٦٧) م (١١٥/ب). من الدستور اليمني
(٦٨) م(١٣٩) من الدستور المصري
(٦٩) م (١/٦٢).من الدستور السوداني
(٧٠) م (٥٢). من الدستور الإماراتي
(٧١) م (٧٢). من الدستور العراقي
(٧٢) انظر:. د. علي محمد بدير ود.عصام البر زنجي ود.مهدي السلامي – مبادئ وأحكام القانون الإداري – بغداد دار الكتب للطباعة والنشر -١٩٩٣ – ص٣٧٢ – ٣٧٣
(٧٣) انظر م(٥٣) من الدستور الإماراتي
(٧٤) م(٩٥) من الدستور السوري .
(٧٥) م(١٣٨/ثانيا/ب) من الدستور العراقي
(٧٦) في مصر لرئيس الجمهورية إقالة نائبه .
(٧٧) وفق الدستور العراقي لمجلس النواب دون الرئيس ، حق إقالة نائب الرئيس .
(٧٨) م (٩٥) من الدستور السوري .
(٧٩) م(٥٣) من الدستور الإماراتي
(٨٠) انظر م(١/٦٢) من الدستور السوداني
(٨١) في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية انتخب جلال الطالباني رئيساً للدولة ود.عادل عبد المهدي نائباً أول للرئيس والرئيس السابق غازي عجيل الياور نائباً ثاني للرئيس وفي أول انتخابات رئاسة جرت في ظل دستور عام ٢٠٠٥ الدائم انتخب جلال الطالباني رئيساً للدولة أيضا ود. عادل عبد المهدي نائباً أول للرئيس ود. طارق الهاشمي نائباً ثاني للرئيس .